

Distr.: Limited
19 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

مشروع التقرير

الفصل الثاني

إضافة

طاء- مسائل أخرى

١- ألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو كل من الأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والاتحاد الروسي والبرازيل والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتصل بهذا البند.

١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

٢- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6) (البرنامج ٥)) معروضا على اللجنة لكي تنظر فيه.

٣- وافقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المقترح وقدمت التوصيتين التاليتين:



(أ) أن تُعدّل الفقرة ٥-٤ (د) '١' ليصبح نصها كما يلي: "زيادة عدد البلدان التي تطلب المساعدة في تحديد خطط وسياسات لإدارة الكوارث فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الفضائية؛"

(ب) أن تُعدّل الفقرة ٥-٥ (أ) ليصبح نصها كما يلي: "تحقيق وعي أكبر بالنظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذ هذا النظام وتعزيزه، بطرائق منها، وضع تشريعات وطنية في مجال الفضاء، وزيادة فرص التعليم في مجال قانون الفضاء".

٢- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

٤- وفقا للفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢ وعملا بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،^(١) حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٥- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبسي قد أيدت ترشيح رايمنون دو غونساليس (شيلي) لمنصب النائب الثاني لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ومقرّر اللجنة لتلك الفترة (A/AC.105/2008/CRP.10).

٦- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح أولريش هوت (ألمانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/2008/CRP.11).

٧- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الآسيوية قد أيدت ترشيح أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/2008/CRP.9).

٨- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الأفريقية قد اتفقت على أن تتولى جنوب أفريقيا منصب النائب الأول لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وأنها ستسعى قريبا مرشحها للمنصب.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٩- وحثت اللجنة مجموعة دول أوروبا الشرقية على تسمية مرشحها لمنصب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في المستقبل القريب.

٣- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

١٠- استذكرت اللجنة أن رئيس اللجنة في دورتها الخمسين، عام ٢٠٠٧، قد قدم ورقة عمل بعنوان "دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها في المستقبل" (A/AC.105/L.268 و Corr.1)، وأن مناقشات مثمرة دارت بشأن ورقة العمل تلك.^(٢)

١١- وكان معروضا على اللجنة ورقة عمل قدمتها الجمهورية التشيكية بعنوان "تعليقات على ورقة العمل المقدمة من الرئيس بشأن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها في المستقبل" (A/AC.105/L.268 و Corr.1)، وهي واردة في الوثيقة A/AC.105/L.272.

١٢- ولاحظت اللجنة أن وفد فرنسا قد أبلغ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين بأنه سيقتراح بندا بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل"، لكي يدرج في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، للنظر فيه في إطار خطة عمل متعددة السنوات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

١٣- كما لاحظت اللجنة أن فريقا عاملا غير رسمي أنشأه جيرار براشيه (فرنسا)، يتألف من ممثلين لبعض الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالفضاء، كما يضم مقدمي خدمات اتصالات تجارية، عقد اجتماعين يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لمناقشة مسائل تتصل باستدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل. وقد قرر الفريق العامل عقد اجتماعات إضافية وإعداد تقرير شامل في الوقت المناسب. وبناء على ذلك التقرير يعتزم وفد فرنسا أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، اقتراحا منقحا بشأن بند جدول الأعمال المتعدد السنوات.

١٤- وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالإسهام في عمل الفريق العامل غير الرسمي.

١٥- ولاحظت بعض الوفود بقلق أن الموضوع المقترح لبند جدول الأعمال الجديد يتضمن عدة مسائل تنظر فيها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان بالفعل في إطار بنود جداول أعمالها

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرات ٢٨٨-٣٠٦.

الحالية. ومن ثم، رأت تلك الوفود ضرورة تحديد النطاق الدقيق لبند جدول الأعمال المقترح تفاديا لازدواج الجهود.

١٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن بند جدول الأعمال المقترح ذو صلة بعمل اللجنة ويبدو مثار اهتمام كبير، خصوصا لدى مقدمي خدمات الاتصالات التجارية. ولاحظ ذلك الوفد أيضا أن اللجنة لم تنظر بعد في الجانبين المهمين المتعلقين بالطقس في الفضاء واستدامة الأنشطة الفضائية.

١٧- ولاحظت اللجنة الدعوة التي وجهها وفد فرنسا إلى الدول الأعضاء للمشاركة في الاجتماع الثاني للفريق العامل غير الرسمي، على هامش المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية التاسع والخمسين، المزمع عقده في غلاسغو، المملكة المتحدة، من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٨- وأحاطت اللجنة علما بالكلمة التي ألقاها وفد فرنسا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، بشأن رد الاتحاد الأوروبي المشترك في ضوء مدونة قواعد السلوك في الفضاء الخارجي، الذي أحيل إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/62/114/Add.1)، استجابة لقراري الجمعية العامة ٥٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، و٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

١٩- ولاحظت اللجنة أن الرد المشترك يتضمن على وجه الخصوص المبادئ والأهداف الرئيسية التالية لمدونة قواعد السلوك تلك:

(أ) الالتزام بإحراز تقدم نحو التقيد بالمعاهدات ومدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية القائمة ذات الصلة والمتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ب) إيجاد ممارسات فضلى من أجل إدارة آمنة لحركة المرور؛

(ج) وضع تدابير لتعزيز التفاهم والثقة المتبادلة بين البلدان المرتادة للفضاء والجهات الفاعلة وتطوير وسائل الاتصال والتشاور فيما بينها لتفادي وقوع حوادث أو اصطدامات بين الأجسام الفضائية؛

- (د) ستكون مدونة قواعد السلوك في الفضاء الخارجي صكاً طوعياً، وقد اعتبرها الاتحاد الأوروبي مساهمة صوب وضع مدونة دولية غير ملزمة لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي.
- ٢٠- ورأت بعض الوفود أن هناك صلة مفاهيمية واضحة بين الأنشطة التي اقترحتها فرنسا والمتصلة باستدامة الأنشطة الفضائية استدامة طويلة الأجل والأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي والمتصلة بمدونة قواعد السلوك. ولذلك رُئي من الضروري ضمان التنسيق السليم لتفادي ازدواج الجهود.
- ٢١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصلة بين مدونة قواعد السلوك ومجموعة قانون الفضاء الدولي الحالية ينبغي توضيحها لتفادي خطر تجزؤ القانون الدولي.
- ٢٢- وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالإسهام في العمل الجاري حالياً بشأن وضع مدونة قواعد السلوك على مستوى الخبراء. ورأت تلك الوفود أن مصالح البلدان النامية ينبغي أن تراعى على نحو ملائم.
- ٢٣- ورأت اللجنة أن جميع هذه المسائل جديدة بأن تواصل اللجنة النظر فيها.

٤- بنود جديدة مقترحة في جدول أعمال اللجنة

- ٢٤- لاحظت اللجنة أن الاقتراح الذي قدمه وفد فرنسا بإدراج بند جديد متعدد السنوات بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل" في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين قد أُرجم وأُن فرنسا ستقدم اقتراحاً منقحاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩.
- ٢٥- ولاحظت اللجنة اقتراحاً قدمه وفد الهند وأيدته وفود أخرى، يدعو إلى إدراج بند جديد عنوانه "الفضاء وتغير المناخ" في جدول أعمال اللجنة. وافقت اللجنة على إدراج هذا البند الجديد في جدول أعمالها في دورتها الثانية والخمسين.
- ٢٦- ولاحظت اللجنة اقتراحاً قدمه وفد الولايات المتحدة، وأيدته وفود أخرى، يدعو إلى إدراج بند جديد عنوانه "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" في جدول أعمال اللجنة. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ينبغي أن يقدم رئيس الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي تقريراً إلى اللجنة عن أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات، وينبغي أن تدعى كيانات الأمم المتحدة إلى إطلاع اللجنة على

أعمالها المتصلة بالفضاء. واتفقت اللجنة على إدراج هذا البند الجديد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٥- صفة مراقب

٢٧- لاحظت اللجنة أن منطمتين حكوميتين دوليتين، هما المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، قد قدّمتا طلبين للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة وأن المراسلات ذات الصلة والنظامين الأساسيين لتينك المنطمتين قد أتيحت أثناء الدورة الحالية للجنة في ورقتي غرفة الاجتماعات A/AC.105/2008/CRP.4 و A/AC.105/2008/CRP.7، على التوالي.

٢٨- ولاحظت اللجنة أيضا طلبات الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة والتي قدّمتها المنظمات الدولية غير الحكومية التالية: المعهد الدولي لقانون الفضاء ومؤسسة العالم الآمن وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه. وعرضت على اللجنة المراسلات ذات الصلة والنظم الأساسية لتلك المنظمات في ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.105/2008/CRP.5 و A/AC.105/2008/CRP.6 و A/AC.105/2008/CRP.8، على التوالي.

٢٩- وقررت اللجنة أن توصي بمنح صفة المراقب الدائم للمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي.

٣٠- وقررت اللجنة أن توصي بمنح صفة المراقب الدائم للمعهد الدولي لقانون الفضاء ومؤسسة العالم الآمن وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، على أساس أن تقوم هذه الكيانات، وفقا لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين فيما يتعلق بصفة المراقب للمنظمات غير الحكومية ووفقا للممارسة التي أقرتها اللجنة، بتقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣١- واتفقت اللجنة على ضرورة مراجعة قواعدها وإجراءاتها التي تطبق على منح صفة المراقب الدائم واتفقت على أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي مُنحت صفة المراقب الدائم لدى اللجنة أن تبلغ اللجنة بما تحرزه من تقدم في الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ياء- البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٢- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٩:

المكان	التاريخ	
فيينا	٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٣ آذار/مارس-٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٣-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية